الفصل السادس - الإجراءات الخاصة

لمحة سريعة عن الإجراءات الخاصة

ما هي الإجراءات الخاصة؟

"**الإجراءات الخاصة**" هي الاسم العام الذي يُطلَق على الآليات التي أنشأتها **لجنة حقوق الإنسان** واستلمها **مجلس حقوق الإنسان** لفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدَّدة (**الولايات القطرية**) وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (**الولايات المواضيعية**). وبحلول أيلول/سبتمبر 2008 كان العمل يجري في 37 إجراءً خاصاً (29 ولاية مواضيعية و 8 ولايات قطرية).

والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون (أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقرَّرون الخاصَّون أو الممثلون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة.

وتزودهم **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في ولاياتهم.

كيف تعمل؟

الإجراءات الخاصة:

- تتفاعل يومياً مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم؛
- تتصرف في حالة القلق المتصل بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات؛
- تضطلع ببعثات تقصّي الحقائق في البلدان وتصدر تقارير تتضمن توصيات؛
- تُعد دراسات مواضيعية تكون بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير؛
- تشكّل الوعي الجماهيري خلال وسائط الإعلام بالقضايا المندرجة في ولاياتها.

وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تشغيل الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صدَّقت على الصك أو المعاهدة موضع الاهتمام، وليس من الضروري استنفاد سُبل الانتصاف المحلية لكي يمكن الاتصال بالتدابير الخاصة.

كيفية الاتصال بالإجراءات الخاصة والعمل معها

يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بالتدابير الخاصة وتعمل معها. وتستطيع هذه العناصر أن تفعل ذلك من خلال ما يلي:

- تقديم حالات فردية إلى الإجراءات الخاصة؛
- تقديم معلومات ودراسات تحليلية بشأن انشغالات محدَّدة في مجال حقوق الإنسان؛
- توفير الدعم للزيارات القطرية التي تجري في إطار الإجراءات الخاصة؛
- العمل على الصعيد المحلي أو الوطني في مناصرة الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذ أعمالها؛
- دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للمشاركة في المبادرات الخاصة بعناصر المجتمع المدني؛
- مقابلة أصحاب الولايات على حدة طوال السنة والمشاركة في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تسمّي مرشحين ليكونوا من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

الاتصال بأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

البريد الإلكتروني: SPDInfo@ohchr.org (للاستفسارات العامة والاستعلام)
urgent-action@ohchr.org (للحالات/الشكاوى الفردية فقط)
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 06
بالبريد: **مكتب الاستجابة السريعة في مفوضية حقوق الإنسان**
Quick Response Desk
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا

ينبغي أن توضِّح عناصر المجتمع المدني في خانة الموضوع في البريد الإلكتروني أو الفاكس أو على غلاف الرسالة اسم الإجراء الخاص الذي يرغبون في الاتصال به (أو الإجراءات الخاصة التي يرغبون في الاتصال بها).

ونظراً لأن عنوان الاتصال هو عنوان واحد لجميع الإجراءات الخاصة فإن الإشارة بوضوح إلى الموضوع الرئيسي أو الغرض من المراسلة يسمح بإمكانية الردّ بسرعة.

ومن الجوهري أيضاً أن يتم توضيح ما إن كانت المراسلة تهدف إلى تقديم معلومات عريضة أو شكوى فردية أو ما إن كانت نوعاً آخر من الطلبات (مثل دعوة لحضور مؤتمر أو طلب عقد اجتماع مع أصحاب الولايات و/أو مساعديهم).

ما هي الإجراءات الخاصة؟

"**الإجراءات الخاصة**" هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها **لجنة حقوق الإنسان** واستلمها **مجلس حقوق الإنسان** لمعالجة إما حالات قطرية محدَّدة أو قضايا موضوعية في جميع أجزاء العالم. ومن السمات الرئيسية في الإجراءات الخاصة أنها تستطيع الاستجابة بسرعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وفي أي وقت .

وعادة تتطلب ولايات الإجراءات الخاصة من أصحاب الولايات رصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدَّدة (الولايات القطرية) أو ظاهرة كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية) وتقديم المشورة في صددها وتقديم تقارير علنية عنها. وتتحدّد ولاية كل إجراء خاص في القرار الذي ينشئ هذه الولاية. وتتجدّد الولايات المواضيعية كل ثلاث سنوات بينما تتجدّد الولايات القطرية سنوياً ما لم يقرِّر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك[51]. وفي أيلول/سبتمبر 2008 كان يجري تشغيل 37 إجراءاً خاصاً، منها 29 ولاية موضوعية و8 ولايات قطرية (انظر مرفق هذا الفصل).

[51] انظر القرار 1/5، المرفق، الفقرة 60 و "اختصاصات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة" (A/HRC/PRST/8/2).

وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة هم إما أفراد (مقررون خاصون أو ممثلون خاصون للأمين العام أو ممثلون للأمين العام أو خبراء مستقلون) أو مجموعة من الأفراد (فريق عامل)[52] ويعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية لمدة أقصاها ست سنوات ولا يحصلون على مرتبات أو أي تعويضات مالية أخرى مقابل عملهم. واستقلالية مركز أصحاب الولايات عنصر حاسم لأداء وظائفهم بصورة محايدة.

وتزوِّد **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** أصحاب ولايات الإجراءات بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في أداء ولاياتهم.

وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة:

- يتلقون ويحلِّلون المعلومات عن حالات حقوق الإنسان المقدّمة من مختلف المصادر على أساس مستمر؛
- يتواصلون ويتبادلون المعلومات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين على السواء من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها؛
- يلتمسون - على سبيل الاستعجال في كثير من الأحيان - توضيحاً من الحكومات بشأن انتهاكات مدّعاة ويطلبون، عند الحاجة، أن تنفِّذ الحكومات تدابير الحماية لضمان أو استعادة التمتّع بحقوق الإنسان؛
- يثيرون الوعي بحالات وظواهر حقوق الإنسان وبالتهديدات لحقوق الإنسان وانتهاكاتها؛
- يقومون، عندما تستدعي ظروف محدّدة ذلك، بالتعبير عن قلقهم من خلال وسائط الإعلام ومن خلال بيانات علنية أخرى؛
- يضطلعون بزيارات قطرية لتقييم حالات حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم ويقدّمون توصيات إلى الحكومات بغرض تحسين هذه الحالات؛
- يقدمون تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، ويقدّمونها إذا كان ذلك يتصل بولايتهم، إلى الجمعية العامة (وفي بعض الحالات إلى مجلس الأمن) بشأن: الأنشطة العادية بموجب ولايتهم؛ والزيارات القطرية؛ والاتجاهات والظواهر المواضيعية المحدّدة؛
- يساهمون بدراسات موضوعية في تطوير قواعد ومعايير موثوقة في المجال موضوع الولاية ويمكن لهم تقديم الخبرات القانونية بشأن قضايا محدّدة.

استعراض نظام الإجراءات الخاصة وترشيده وتحسينه

طلبت الجمعية العامة في **القرار 251/60** من مجلس حقوق الإنسان أن يستعرض نظام الإجراءات الخاصة ويقوم بتحسينه وترشيده عند الاقتضاء. وفي **القرار 1/5** بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قام المجلس بصياغة إجراءات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، وأنشأ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين ولايات الإجراءات الخاصة. واعتمد المجلس أيضاً **القرار 2/5** الذي وضع فيه مدّونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وقد تم إنهاء ولايتين قطريتين (بيلاروس وكوبا) بعد اعتماد القرار 1/5. وبنهاية الدورة العادية التاسعة كان المجلس قد أنشأ ولايتين مواضيعيتين جديدتين (**المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرِقّ المعاصرة، بما في ذلك**

[52] الشائع أن تتألف الأفرقة العاملة من خمسة أعضاء بواقع عضو واحد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة: أفريقيا؛ آسيا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ أوروبا الشرقية؛ أوروبا الغربية وبلدان أخرى.

الأسباب والعواقب، والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة للحصول على مياه الشرب المضمونة ومرافق الصرف الصحي) وأنهى ولايتين قطريتين أخريين (جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا).

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن **(مجلس حقوق الإنسان)**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان)** من هذا الدليل وزيارة القسم الخاص بالمجلس في الموقع الشبكي للمفوضية.

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

المعايير العامة للتعيين

تمشياً مع القرار 1/5 تنطبق المعايير العامة التالية على ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم:

- الخبرة الفنية؛
- الخبرة في مجال الولاية؛
- الاستقلالية؛
- النزاهة؛
- الاستقامة الشخصية؛
- الموضوعية.

وعند تعيين أصحاب الولايات ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف، وكذلك التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

من هم المؤهّلون للتعيين؟

يعتبر الأفراد الحاصلون على مؤهلات عالية ولديهم كفاءة مؤكدة وخبرة فنية تتصل بالموضوع وخبرة مهنية واسعة في ميدان حقوق الإنسان ويتمتعون بمرونة/توفُّر في الوقت مرشّحين مؤهّلين للتعيين كأصحاب ولايات[53].

ويُستبعَد الأشخاص الذين يحتلون مواقع صُنع القرارات في الحكومات أو في أي منظمة أو كيان آخر (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من منظمات حقوق الإنسان) مما قد يؤدّي إلى تنازع المصلحة مع المسؤوليات التي تنطوي عليها الولاية.

ويتم أيضاً احترام مبدأ عدم تراكم وظائف حقوق الإنسان عند تعيين أصحاب الولايات. ويعني ذلك أن الأفراد لا ينبغي لهم احتلال العديد من ولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نفس الوقت.

[53] انظر أيضاً مقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/6.

من يستطيع أن يسمّي المرشّحين؟

يمكن للجهات التالية أن تسمّي مرشحين للتعيين كأصحاب ولايات إجراءات خاصة:

- الحكومات؛
- المجموعات الإقليمية العاملة داخل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛
- المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل المفوضية)؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛
- الأفراد.

القائمة العلنية للمرشحين وقائمة الشواغر

تقوم المفوضية، على أساس الترشيحات التي تتلقاها، بإعداد تنظيم قائمة علنية للمرشحين المؤهّلين تقوم بتحديثها على فترات دورية. وتشمل هذه القائمة البيانات الشخصية للمرشّحين ومجالات الخبرة الفنية والخبرة المهنية. وتعلن المفوضية أيضاً عن جميع الشواغر المنتظرة في الولايات.

يمكن الاطلاع على **القائمة العلنية للمرشحين** تحت قسم الإجراءات الخاصة في **الشبكة الخارجية** للمجلس

الفريق الاستشاري

يتألف الفريق الاستشاري من عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس يعملون بصفتهم الشخصية، ويفحص هذا الفريق الاستشاري القائمة العلنية للمفوضية ويقترح قائمة خاصة من عنده بالمرشّحين لينظر فيها رئيس مجلس حقوق الإنسان. ويجب أن تكون توصيات الفريق علنية وأن تكون مدعّمة بالمبرِّرات.

وعند تحديد متطلبات الخبرة الفنية والخبرة العامة والمهارات وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة لكل ولاية شاغرة فإن الفريق الاستشاري يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بما فيهم أصحاب الولايات العاملين أو الذين انتهت مدة عملهم. وتساعد المفوضية الفريق الاستشاري في عمله.

تعيين أصحاب الولايات

يُصدِر رئيس المجلس قائمته الخاصة على أساس توصيات الفريق الاستشاري وبعد مشاورات واسعة، وهي قائمة تحدِّد مرشَّحا ملائماً لكل وظيفة شاغرة. ويتم تقديم هذه القائمة إلى أعضاء المجلس والدول المراقبة قبل أسبوعين على الأقل من بدء الدورة، ويقوم الرئيس إذا استَلزَم الأمر، بإجراء مزيد من المشاورات لكفالة الموافقة على المرشحين الذين يقترحهم. وتُستَكمَل عملية التعيين بعد موافقة المجلس على قائمة الرئيس.

يمكن الاطلاع على **كلا قائمة الفريق الاستشاري وقائمة الرئيس بالمرشحين** تحت قسم الإجراءات الخاصة في **الشبكة الخارجية** للمجلس.

الاجتماع السنوي ولجنة تنسيق الإجراءات الخاصة

بدأ منذ عام 1994 تنظيم اجتماعات سنوية تنعقد في جنيف لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمتابعة **مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان**. وقد أبرز **إعلان وبرنامج عمل فيينا** المعتمدان في المؤتمر العالمي أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه وعلى إتاحة فرصة للإجراءات الخاصة لكي تقوم بتنسيق وترشيد أعمالها من خلال اجتماعات دورية.

والاجتماع السنوي هو أيضاً فرصة لأصحاب الولايات للاجتماع وتبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومكتب مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني ومع ممثلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها بشأن قضايا مثل متابعة زياراتهم القطرية وتوصياتهم.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة** يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة على الموقع الشبكي للمفوضية

وأنشئت **لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة** في الدورة الثانية عشرة للاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في عام 2005. وتسهِّل لجنة التنسيق عملية التنسيق بين أصحاب الولايات وتعمل بمثابة جسر يربط الإجراءات الخاصة والمفوضية والنظام الأوسع لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني.

وتتألف لجنة التنسيق من ستة أصحاب ولايات ينتخبون لمدة سنة واحدة ويرأس أحدهم اللجنة[54]. ويجري انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع السنوي ويراعي ضرورة التوازن الجغرافي والجنساني والحاجة إلى تمثيل متوازن لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الموضوعية والقطرية في هذه اللجنة. وتقدِّم شُعبة الإجراءات الخاصة في المفوضية الدعم للجنة التنسيق.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة** يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة على الموقع الشبكي للمفوضية

[54] يظل الرئيس السابق للجنة لمدة سنة أخرى بحكم المنصب.

كيف تعمل الإجراءات الخاصة؟

تتوفر لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة عدة أدوات للوفاء بأحكام ولايتهم ومنها:

- إرسال بلاغات؛
- إجراء زيارات قطرية؛
- نشر تقارير؛
- إعداد دراسات موضوعية؛
- إصدار بيانات صحفية.

ويسترشد أصحاب الولايات أيضاً في عملهم **بدليل الإجراءات الخاصة ومدوّنة قواعد سلوك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة**.

ألف - مدوّنة قواعد السلوك ودليل الإجراءات الخاصة

مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

اعتُمدت **مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة** بمجلس حقوق الإنسان في عام 2007. والغرض منها زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والتصرّف المهني الذي يجب أن يراعيه أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة عند أداء ولايتهم.

دليل الإجراءات الخاصة

يهدف **دليل الإجراءات الخاصة** الذي أصدره أصحاب الولايات إلى توفير الإرشاد لأصحاب الولايات في أداء أدوارهم. ويهدف الدليل أيضاً إلى تسهيل وتحسين فهم جميع أصحاب المصلحة الآخرين لأعمال أصحاب الولايات. ويسعى الدليل إلى مراعاة الممارسات الجيدة ومساعدة أصحاب الولايات في جهودهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد اعتُمد الدليل أصلاً في الاجتماع السنوي السادس لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الذي عُقد في عام 1999. ومنذ ذلك الحين تم تنقيح هذا الدليل ليوضِّح المتغيِّر لآلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتطورات الجديدة فيما يتصل بالولايات وأساليب العمل المتطورة لأصحاب الولايات. ولأغراض إصدار آخر تنقيح للدليل تم التماس مدخلات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرهما من أصحاب المصلحة. ويخضع الدليل دورياً للاستعراض ويطبق بالتوافق مع أحكام مدوّنة قواعد السلوك.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن دليل الإجراءات الخاصة، يرجى زيارة صفحة الدليل في الشبكة الخارجية للإجراءات الخاصة

باء - البلاغات

يتمثل أحد الأنشطة الرئيسية لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في اتخاذ إجراء بشأن الحالات الفردية، استناداً إلى المعلومات التي يحصلون عليها من المصادر الموثوقة والمصادر ذات الصلة (وهي عناصر المجتمع المدني أساساً).

وتنطوي التدخلات عموماً على إرسال خطاب إلى الحكومة (رسالة ادّعاء) تطلب معلومات عن الادّعاءات والردّ عليها وتطلب، حسب الاقتضاء، أن تتخذ الحكومة إجراءات وقائية أو تحقيقية (النداء العاجل). وتعرَف هذه التدخلات باسم "**البلاغات**".

البلاغات في عام 2007
تم إرسال ما مجموعه **1003** بلاغات في 2007
وكان **49 في المائة** من هذه البلاغات بلاغات مشتركة
تم تغطية **2294** حالة فردية؛ ويتعلق **13 في المائة** من هذه الحالات بالمرأة
وردّت الحكومات على **52 في المائة** من البلاغات
وتلقى ما مجموعه **128** بلداً بلاغات

وترسَل **النداءات العاجلة** عندما تكون الانتهاكات المدّعاة حسَّاسة من ناحية الوقت من ناحية أنها قد تنطوي على الوفاة أو على حالات تهدِّد الحياة أو على ضرر وشيك أو مستمر بطابع خطير للضحايا. وتُرسَل **خطابات الادّعاء** في حالة عدم انطباق النداءات العاجلة، لتبليغ معلومات وطلب توضيحات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

ويمكن لأصحاب الولايات إرسال بلاغات مشتركة عندما تندرج إحدى الحالات في نطاق أكثر من ولاية واحدة. ويُترَك قرار التدخّل أو عدم التدخل لدى الحكومة لتنسيب أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ويتوقف على المعايير التي يضعونها، وكذلك المعايير المعروضة في مدوّنة قواعد السلوك. ويتعيّن على أصحاب الولايات أيضاً أن يضعوا في الاعتبار بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم.

ويجب على أصحاب الولايات عند قيامهم بأنشطة جمع المعلومات:
- الاسترشاد بمبادئ الكياسة والشفافية والحياد والمساواة في المعاملة؛
- الحفاظ على سرّية مصادر الشهادات إذا كان الكشف عنهم يمكن أن يؤدّي إلى ضرر للأفراد المعنيين؛
- الاعتماد على حقائق موضوعية وموثوقة استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي للتقارير والاستنتاجات التي يتعيّن عليهم كتابتها؛
- إعطاء ممثلي الدولة المعنية فرصة للتعليق على تقييماتهم والردّ على الادّعاءات ضد الدولة. ويتعيّن أيضاً إرفاق الردود الملخَّصة المكتوبة من الدولة بتقرير (تقارير) صاحب الولاية.

جيم - الزيارات القطرية

الزيارات القطرية أو الميدانية (أو بعثات تقصّي الحقائق) أداة هامة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. ونمطياً يُرسِل أصحاب الولايات خطاباً إلى الحكومة يطلبون زيارة البلد، وإذا وافقت الحكومة فيتم توجيه الدعوة. وقد أصدرت بعض البلدان "**دعوات دائمة**"، وهو ما يعني أنها مستعدة من ناحية المبدأ لاستقبال زيارة من أي صاحب ولاية إجراءات خاصة. وتسترشد الزيارات القطرية بالأحكام الواردة في مدوّنة قواعد السلوك وفي **اختصاصات بعثات تقصّي الحقائق التي تضطلع بها الإجراءات الخاصة**[55].

بحلول أيلول/سبتمبر 2008 كان أكثر من 60 دولة قد أصدرت دعوات دائمة

للاطلاع على القائمة الجارية للدول التي أصدرت **دعوات دائمة** للإجراءات الخاصة، يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

وتسمح الزيارات القطرية لأصحاب الولايات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان و/أو الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية التي تختص بها أي دولة، بموجب ولاية كل منهم. وأثناء هذه الزيارات يجتمعون بالسلطات الوطنية وممثلي المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والأكاديميين والجالية الدبلوماسية ووسائل الإعلام.

ويقدّمون توصيات في تقارير علنية استناداً إلى استنتاجاتهم. وتُقدَّم هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان. وبعض أصحاب الولايات يعقد أيضاً مؤتمرات صحفية ويُصدر استنتاجات أوّلية في نهاية الزيارة القطرية. ويتعزَّز نجاح الزيارات القطرية كثيراً بالتزام الحكومة ومشاركة عناصر المجتمع المدني قبل الزيارة وأثناءها وبعدها، لدعم أعمال صاحب الولاية.

دال - تقديم التقارير والمساهمات إلى مجلس حقوق الإنسان

يطلب مجلس حقوق الإنسان من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أثناء السنة الماضية. وفي بعض الظروف يمكن للمجلس أيضاً أن يطلب من صاحب الولاية تقديم تقرير عن موضوع محدّد أو بند يحظى بالاهتمام في المجلس. وتكون التقارير علنية وتمثّل أداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية.

وتتضمّن التقارير السنوية معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وقد تتضمّن توصيات عامة. ويمكن أن تتضمّن التقارير أيضاً ملخصات للبلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة عليها. ويتم عادة تقديم التقارير عن الزيارات القطرية في شكل إضافات لتقارير سنوية. وتطالَب

[55] اعتُمِدت اختصاصات بعثات تقصّي الحقائق في الاجتماع السنوي الرابع (1997) للإجراءات الخاصة (E/CN.4/1998/45) وهي تهدف إلى إرشاد الحكومات في تنفيذ الزيارات القطرية.

بعض الآليات بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في نيويورك من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

ويساهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً بالخبرة الفنية في جوانب أخرى من عمل مجلس حقوق الإنسان.

للاطلاع على **تقارير الإجراءات الخاصة المقدمة إلى المجلس**، يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

الدورة الخاصة المعنية بأزمة الغذاء العالمية

في أيار/مايو 2008 طالَب المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد أوليفييه دى شوتر، مجلس حقوق الإنسان بعقد دورة خاصة بشأن أزمة الغذاء العالمية. واستجابة لهذا الطلب عقد المجلس دورة خاصة عن "التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، والذي نتج عن عدة أسباب منها الارتفاع الحاد في أسعار الغذاء" في 22 أيار/مايو 2008.

وحضر المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء وشارك بنشاط في الدورة الخاصة التي كانت أول دورة تُعقَد بشأن قضية موضوعية.

هاء - الدراسات الموضوعية

يستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً إعداد دراسات موضوعية، وهي أدوات مفيدة لإرشاد الحكومات، وكذلك المجتمع المدني، في صدد المحتوى لقواعد ومعايير حقوق الإنسان وتنفيذها. ويستضيف أصحاب الولايات أيضاً اجتماعات خبراء بشأن القضايا الموضوعية في حقوق الإنسان ويحضرون هذه الاجتماعات.

حلقة الخبراء التدريبية - تعزيز حماية المرأة من التعذيب

في أيلول/سبتمبر 2007 نظّمت مفوضية حقوق الإنسان نيابة عن المقرِّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حلقة تدريبية للخبراء عن "تعزيز حماية المرأة من التعذيب" بغرض المساهمة في التطبيق المنهجي للاتفاقية الإطارية بشأن التعذيب واهتمامات المرأة وتعزيز حمايتها. وحضر الحلقة خمسة وعشرون خبيراً من مختلف المناطق ومن مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، (بما فيها الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) للمشاركة في هذه المناقشات.

واو - البيانات الصحفية

تستطيع الإجراءات الخاصة - منفردة أو مجتمعة - أن تُصدِر بيانات صحفية تُبرِز حالات محدَّدة أو قواعد دولية يتعيّن أن تحترمها الدول.

تتوفر نُسَخ من **جميع البيانات الصحفية والبيانات والرسائل الأخرى الصادرة عن الإجراءات الخاصة** من قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية.

كيفية الاتصال بالإجراءات الخاصة والعمل معها

"يقدِّم المجتمع المدني عموماً، والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية بالتحديد، دعماً ثميناً لنظام الإجراءات الخاصة. فهم يقدّمون المعلومات والتحليلات ويساعدون في نشر استنتاجات الإجراءات الخاصة ويساعدون في أنشطة المتابعة وهكذا يساعدون أيضاً على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان من أجل تحسين أوضاع القضايا المشمولة بالإجراءات الخاصة. والاجتماع مع ممثليهم ملائم لكل جوانب عمل الإجراءات الخاصة بما في ذلك أنشطتهم في جنيف ونيويورك، وفي البعثات الميدانية بشكل عام. ولهذا كان من الملائم لأصحاب الولايات إيلاء النظر الدقيق والسريع في الدعوات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية للمشاركة في أنشطة مثل المؤتمرات والمناقشات والحلقات الدراسية والمشاورات الإقليمية. وينبغي عموماً للمفوضية أن تبقى على علم بالأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها أصحاب الولايات من ناحية اتصالها بالمجتمع المدني".

دليل عمليات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (الفقرة 133)

مع مرور السنوات أقامت الإجراءات الخاصة علاقات مع مختلف عناصر المجتمع المدني وتعاونت معها. وساعدت الإجراءات الخاصة هذه العناصر في توفير الحماية للضحايا الفعليين أو المحتملين وساهمت في تمكينهم. وقد وضعت مختلف الولايات أشكالاً مختلفة من المشاركة والتعاون.

وفعالية نظام الإجراءات الخاصة في حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات تتوقف بدورها أيضاً على المشاركة النشطة من جانب عناصر حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها المجتمع المدني. والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية وعناصر المجتمع المدني الأخرى هم جميعاً مشاركون جوهريون في نظام الإجراءات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ظل المجتمع المدني منذ عهد بعيد يتصدر أعمال وضع المعايير المتصلة بحقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء ولايات جديدة.

وتشمل فئات عناصر المجتمع المدني التي تشارك بنشاط الإجراءات الخاصة ما يلي:

- منظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والاتحادات ومجموعات الضحايا)؛
- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- المنظمات القائمة على أساس قضايا ذات صلة؛

- التحالفات والشبكات (حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والحقوق البيئية)؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- المجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات)؛
- المجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)؛
- الاتحادات (النقابات العمالية وكذلك الرابطات المهنية مثل اتحادات الصحفيين ونقابة المحامين واتحادات القضاة واتحادات الطلبة)؛
- الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة وحركات تأييد الديمقراطية)؛
- المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (العاملون الإنسانيون والمحامون والأطباء والعاملون الطبيون)؛
- أقارب الضحايا؛
- المؤسسات العامة التي تشمل أنشطة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والجامعات والهيئات البحثية).
-

تفاعل الإجراءات الخاصة مع عناصر المجتمع المدني في 2007 (النسبة المئوية)

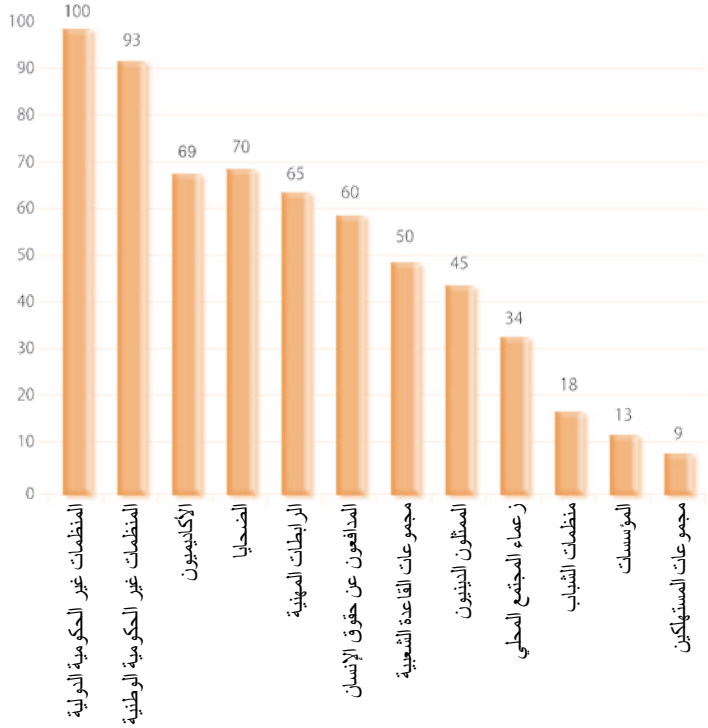

يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بالإجراءات الخاصة وتعمل معها. وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تنشيط الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صدَّقت على الصك المعني أو المعاهدة المعنية، وليس من الضروري استنفاد سُبُل الانتصاف المحلي قبل الاتصال بالإجراءات الخاصة. ولذلك يمكن استعمال الإجراءات الخاصة بشأن أي بلد أو أي قضية من قضايا حقوق الإنسان، في حدود معالم الولايات القائمة.

ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الإجراءات الخاصة بالطرق التالية:

- تقديم ادّعاءات فردية بانتهاكات حقوق الإنسان إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛
- تقديم الدعم للزيارات القطرية والمعلومات والتحليلات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة؛
- القيام بدور وقائي من خلال توفير المعلومات للإجراءات الخاصة عن تطبيق تشريعات جديدة قد تؤدّي إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛
- العمل في متابعة توصيات الإجراءات الخاصة على الصعيد المحلي والوطني. وبصورة أعم يستطيع المجتمع المدني أن يدعم نشر أعمال واستنتاجات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في دوائر المجتمع المدني.

والعلاقة الحيوية بين الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني تتضح في ولاية **المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.**

المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

من هو المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؟

أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 2000 بموجب **القرار 61/2000** ولاية **المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان** (الذي كان يُعرَف من قِبَل باسم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) كآلية من آليات الإجراءات الخاصة. وكان إنشاء هذه الولاية بمثابة اعتراف بالدور الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم، وهو دور تكتنفه المخاطر في كثير من الحالات. و "حماية" المدافعين عن حقوق الإنسان تمثّل الاهتمام الغالب للمقرّر الخاص؛ ومن المفهوم أن ذلك يشمل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. والأدوار الرئيسية للمقرّر الخاص هي:

- التماس المعلومات عن حالة وحقوق أي شخص يعمل بصفة منفردة أو مقترناً مع آخرين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفحص هذه المعلومات والاستجابة لها؛
- إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المهتمة الأخرى بشأن تعزيز **الإعلان المتعلِّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترَف بها عالمياً** (المعروف عادة باسم "إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان") وتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعَّالاً؛
- التوصية باستراتيجيات فعَّالة بتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

ما هو المدافع عن حقوق الإنسان؟

المدافع عن حقوق الإنسان هو أي شخص يقوم بمفرده أو مشتركاً مع آخرين بالعمل على تعزيز وحماية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن يقبل المدافعون عن حقوق الإنسان عالمية حقوق الإنسان المعرَّفة في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. ولا يمكن أن يُنكِر الشخص بعض حقوق الإنسان ومع ذلك يدّعي أنه مدافع عن حقوق الإنسان لأنه يدعو إلى بعضها الآخر.

هل عناصر المجتمع المدني من المدافعين عن حقوق الإنسان؟

يمكن وصف الموظفين الوطنيين والدوليين والمتطوعين العاملين لدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات أو الرابطات التي تتناول اهتمامات حقوق الإنسان في أنحاء العالم بأنهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

ما هو الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟

في كانون الأول/ديسمبر 1998 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو يعرِّف "الدفاع" عن حقوق الإنسان باعتباره حقاً بحدّ ذاته ويعترف بأي شخص يضطلع بأعمال حقوق الإنسان بوصفه "مدافعاً عن حقوق الإنسان". والإعلان لا ينشئ حقوقاً جديدة ولكنه يعبِّر بالأحرى عن الحقوق القائمة بطريقة تجعل من الأسهل تطبيقها على الدور العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى حالتهم.

ومن الأدوار الرئيسية للمقرّر الخاص التبليغ عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم وعن الأساليب الممكنة لتعزيز حمايتهم لتحقيق الامتثال الكامل للإعلان.

كيف يمكن الاتصال بالمقرّر الخاص أو تقديم ادّعاء بانتهاك ضد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان

تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تتصل بالمقرر الخاص في العنوان التالي (ويلاحَظ أن المراسلات ينبغي أن تشير بوضوح إلى ولاية المدافعين عن حقوق الإنسان):

المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Special Rapporteur on the situation of human rights defenders,
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix،
جنيف 10 CH–1211 Geneva
البريد الإلكتروني:
لتقديم ادّعاء بانتهاك:
urgent-action@ohchr.org
للاتصال بحامل الولاية لأغراض أخرى: defenders@ohchr.org
رقم الفاكس: 06 90 917 22(0) 41+
رقم الهاتف: 34 12 917 22(0) 41+
جنيف - سويسرا

وينبغي لمن يتصل هاتفياً أن يطلب التحدُّث مع موظف من المفوضية يتعامل مع الإجراءات الخاصة، وبالتحديد مع موظفي دعم ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

6

المدافعات عن حقوق الإنسان

في عام 2002 دعت السيدة هينا جيلاني، التي كانت في ذلك الحين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بإطلاق حملة إعلامية دولية استمرت لمدة ثلاث سنوات وتكللت بالمؤتمر العالمي المعني بالمدافعات عن حقوق الإنسان، الذي عُقِد في سري لانكا، وجمع كبار خبراء المسائل الجنسانية والمدافعات عن حقوق الإنسان من أكثر من 70 بلداً. وظلت الممثلة الخاصة طوال فترة ولايتها تؤكد باستمرار على أن المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان تتعرض لخطر أكبر من أشكال معيَّنة من العنف والتقييدات، وأنها تصبح عرضة للتحيُّزات والاستبعاد والنبذ من جانب قوى الدولة وعناصر المجتمع وخاصة عندما تعمل في الدفاع عن حقوق المرأة( ). كما تصرَّفت الممثلة الخاصة أيضاً في 449 حالة من انتهاكات حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان تشمل 314 1 مدافعة، أثناء مدة ولايتها. وقد أرسِل 65 من هذه البالغات بالاشتراك مع **المقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه**.

ألف - تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

يستطيع أي شخص أن يقدِّم معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المكلفين بتلقي معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وتقديم الشكاوى الفردية إلى الإجراءات الخاصة طريقة من أكثر الطرق فعالية لالتماس التدخل المباشر في الحالات الفردية. وتستطيع عناصر المجتمع المدني في كثير من الحالات أن تكون بمثابة قناة للأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

وفي العادة تكون البلاغات المرسلة والواردة سرّية وتبقى سرّية إلى أن يتم نشر تقرير صاحب الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان، ما لم يقرِّر صاحب الولاية أن يُصدِر بياناً علنيا قبل تقديم التقرير. ويتضمّن هذا التقرير معلومات عن بالبلاغات المرسلة والردود الواردة من الحكومات بشأن حالات محدَّدة. ويرجى أن يلاحَظ أن الأشخاص الذين يدّعون أنهم ضحايا يُذكَرون بالاسم في التقارير، باستثناء الأطفال أو فئات محدَّدة أخرى من الضحايا مثل ضحايا العنف الجنسي.

ونظراً لطابع علنية تقارير آليات الإجراءات الخاصة فإنه من المهم أن تكفل المنظمات العاملة لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن الضحية يدرك أن حالته أو حالتها ستحال إلى آليات الإجراءات الخاصة وأن اسمه أو اسمها سيبلَّغ إلى السلطات وأن اسمه أو اسمها (أو الحروف الأولى) سيظهر في التقرير العلني للإجراءات الخاصة. ولكن ينبغي أن يلاحَظ أن الحصول على إذن من الضحية ليس مطلوباً في كل الحالات من أجل تقديم الحالة (وذلك مثلاً إذا لم يكن من الممكن الوصول إلى الضحية بسبب احتجازه أو بسبب ظروف أخرى مشابهة). وقامت عدة ولايات بصياغة استبيانات خاصة يمكن استعمالها عند تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ويضع كل إجراء من الإجراءات الخاصة متطلبات مختلفة لتقديم البلاغات. ولكن يجب إدراج المعلومات التالية كحدٍ أدنى لكي يمكن تقييم البلاغ:

- هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛
- هوية المرتكبين المزعومين للانتهاك؛
- هوية الشخص (أو الأشخاص) أو المنظمة (أو المنظمات) التي تقدِّم البلاغ (تبقى هذه المعلومة سرّية)؛
- تاريخ ومكان الحادثة؛
- وصف تفصيلي للظروف التي وقع فيها الانتهاك المزعوم.

تتوفر **استبيانات** نموذجية لولايات محدَّدة بموجب عدة ولايات للتبليغ عن انتهاكات مدّعاة. يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية.

ويمكن أيضاً لعناصر المجتمع المدني أن تقدِّم **معلومات متابعة** إلى أصحاب الولايات عمّا إن كان قد حدث تحسُّن أم لا بصدد القضية (القضايا)/الحالة (الحالات) الخاصة بحقوق الإنسان التي عولجت في الإفادة الأصلية. ومعلومات المتابعة ذات فائدة كبيرة لأصحاب الولايات. ويستند بعض أصحاب الولايات في طلباتهم للقيام بزيارات قطرية إلى الاتجاهات التي تتضح من خلال إجراء البلاغات.

ينبغي ألاّ تكون المعلومات المقدّمة للإجراءات الخاصة صادرة عن دوافع سياسية أو مسيئة أو مستندة إلى التقارير الصحفية وحدها.

يمكن تقديم **الحالات/الشكاوى الفردية** إلى:
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org
رقم الفاكس: 06 90 917 22(0) 41+; أو
العنوان البريدي: UNOG, 8-14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland-.

عند إرسال بلاغات يرجى توضيح ما هي الإجراءات الخاصة التي توجَّه إليها المعلومات في خانة الموضوع في البريد الإلكتروني أو الفاكس أو على غلاف الرسالة.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة تقديم معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم إلى الإجراءات الخاصة يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل*، أو زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية والاتصال بعنوان: SPDInfo@ohchr.org.

باء - تقديم الدعم للزيارات القطرية

تتسم الزيارات القطرية التي يقوم بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بالأهمية الجوهرية لجمع المعلومات دون وسيط حيث أنها تسمح بالملاحظة المباشرة لحالة حقوق الإنسان في البلد المحدَّد. وتستطيع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وأعضاء المجتمع المدني والحركات الجماهيرية تقديم مساهمات هامة في مختلف مراحل البعثة.

1 - اقتراح إجراء زيارة قطرية

تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تشجّع الحكومات على دعوة أصحاب الولايات لزيارة البلد، أو توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وتنبيه أصحاب الولايات إلى القضايا في أي دولة قد يحدِّد أيضاً ما إن كان صاحب الولاية سيطلب إجراء زيارة، حيث إن بعض أصحاب الولايات يستندون في طلباتهم للقيام بزيارات قطرية إلى مقدار المعلومات (الشكاوى/الحالات الفردية) التي تصل إليهم. وقد قام بعض أصحاب الولايات أيضاً بإجراء **زيارات قطرية مشتركة**.

2 - عند تأكيد القيام بزيارة قطرية

بعد تأكيد الزيارة القطرية (أي عندما تكون الدولة قد وافقت على طلب صاحب الولاية بإجراء الزيارة وتم الاتفاق على مواعيد الزيارة) يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تعمل على توعية الجمهور بالزيارة.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تقدِّم معلومات ذات صلة وأن تثير موضوعات القلق مع صاحب الولاية قبل القيام بالزيارة القطرية. وقد يؤدّي ذلك إلى تمكين صاحب الولاية من إثارة قضايا محدَّدة مع السلطات قبل اللقاء بهم والقيام، عند الضرورة، بترتيبات لإدراجها في البرنامج الرسمي للزيارة (مثل طلب زيارة مراكز احتجاز بعينها أو مخيمات لاجئين، بوضع ترتيبات للالتقاء بجهات محدّدة من السلطات المحلية أو الوطنية أو الأفراد الخصوصيين).

التنسيق على المستوى الوطني بين المنظمات غير الحكومية البرازيلية

أنشأت مجموعة من المنظمات غير الحكومية البرازيلية (**Plataforma Dhesc**) نظاماً لرصد حقوق الإنسان على شاكلة الإجراءات الخاصة. وتقوم كل نقطة من ست نقاط تنسيق بالعمل بشأن قضية اقتصادية واجتماعية وثقافية - مثل الحق في المسكن الكافي أو التعليم أو البيئة أو الغذاء أو الصحة أو العمل - وتُصدَر تقارير وطنية عن تلك القضية وتحال هذه التقارير إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين. وأدى توزيع قضية محدَّدة على كل نقطة من نقاط التنسيق إلى تعظيم استعمال الموارد والخبرات إلى أقصى حدّ، وكذلك إلى تقليل ازدواج العمل كما أدّى إلى زيادة فعالية المساهمة في أعمال الإجراءات الخاصة.

3 - أثناء الزيارة القطرية

تستطيع عناصر المجتمع المدني أثناء الزيارة القطرية أن تطلب مقابلة أصحاب الولاية بالاتصال بصاحب الولاية أو بالموظفين المعنيين في المفوضية في جنيف أو في الميدان بالفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني.

يرجى زيارة **الموقع الشبكي للمفوضية** لمعرفة جهات الاتصال الملائمة في **المكاتب الميدانية وموظفي المكاتب المناوبة**

4 - الزيارة القطرية

يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تؤدي دوراً رئيسيا في متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الزيارة القطرية بالطرق التالية:

- نشر التوصيات بين الدوائر المحلية؛
- الدعاية للإجراءات الخاصة وزيادة الوعي العام؛
- صياغة خطط عمل وأنشطة لمواصلة العمل الذي بدأ مع الزيارة القطرية؛
- العمل مع الحكومات من أجل تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة؛
- المساهمة بالنواتج في تقارير المتابعة المحدَّدة التي يُصدِرها بعض أصحاب الولايات؛
- رصد الخطوات التي اتخذتها الحكومة لإنجاز التوصيات ومواصلة إعلان صاحب (أصحاب) الولاية بالتقدُّم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ التوصيات.

تطوير الشبكات للعمل على تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة

بعد الزيارة التي قام بها السيد دودو ديين، الذي كان في ذلك الحين **المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب** إلى اليابان في عام 2005 قامت **الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال العنصرية و 85** مجموعة من مجموعات الأقليات وحقوق الإنسان بإنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية للقضاء على التمييز العنصري على أساس تقرير بعثة المقرّر الخاص. وكانت هذه الشبكة بمثابة أداة محورية للمنظمات غير الحكومية المحلية من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بالعنصرية والتمييز في اليابان وإشراك الآليات الدولية. ورحّب المقرِّر الخاص بإنشاء هذه الشبكة وبالحوار البنَّاء بين السلطات والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمعات المتأثرة أكثر من غيرها بالعنصرية وكراهية الأجانب، بما فيهم طائفة الأينو (الذين اعترفت بهم اليابان رسمياً في عام 2008 باعتبارهم أحد الشعوب الأصلية) والأقليات الوطنية (شعب بوراكو وشعب أوكيناوا) والمنحدرين من أشخاص من المستعمرات اليابانية السابقة (الكوريون والصينيون) والمهاجرين الجدد من بلدان أخرى من آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط.

جيم - تقديم معلومات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعرض على الإجراءات الخاصة معلومات عن حالات محدَّدة لحقوق الإنسان في بلد بعينه أو بشأن قوانينه وممارساته التي تنطوي على آثار تتعلق بحقوق الإنسان. ويمكن أن يطلب أصحاب الولايات في بعض الأحيان معلومات محدَّدة بشأن موضوع يندرج في إطار ولاياتهم أو إجراء مشاورات خاصة مع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات البحثية والأكاديمية.

تعاون المجتمع المدني مع المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم لصياغة تقرير عن الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة

في عام 2007 كرّس السيد فيرنور مونيوز فيللالوبوس، **المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم**، تقريره السنوي الثالث (A/HRC/4/29) لموضوع الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم من أكثر المجموعات تأثراً بالاستبعاد من التعليم.

وقدّم التقرير تحليلاً متعمقاً للإطار المؤسسي والقانوني للحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة. كما فحص آثار "التعليم الذي يشمل الجميع" باعتباره عنصراً متأصلاً وأساسياً في الحق في التعليم، وتطرّق إلى العقبات والتحديات الرئيسية التي تهدّد الإعمال الكامل للحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي صياغة التقرير تشاور المقرِّر الخاص مع المنظمات الوطنية والإقليمية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلقى معلومات مباشرة (بما في ذلك دراسات وإحصاءات ودراسات منظورية) من منظمات إقليمية ومحلية راسخة. وساعدت هذه المعلومات المقرِّر الخاص في تعيين التحديات والعقبات التي تعرقل إعمال الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، كما ساعدته على صياغة التوصيات.

كما قامت المفوضية، بالتعاون مع المقرِّر الخاص، بتنظيم حلقة دراسية للخبراء لمدة يومين عن الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وشارك فيها بنشاط بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة وبعض الأشخاص العاملين بشأن قضايا الإعاقة. واتضحت مساهمات ممثلي المجتمع المدني في الحلقة الدراسية في تقرير المقرِّر الخاص، الذي تم نشره على نطاق واسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والجامعات والوكالات الحكومية وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني.

مساهمة المؤسسات الأكاديمية في ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بقضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

ساهمت مجموعة واسعة من المؤسسات الأكاديمية من أنحاء العالم في أعمال **الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال**. وكانت المساهمات في شكل أبحاث بشأن نقاط محدّدة طلبها أو وافق عليها الممثل الخاص، والمشاركة في مشاورات واجتماعات خبراء عقدها المقرّر الخاص وتعليقات وإفادات مقدّمة إلى الممثل الخاص بشأن مختلف القضايا التي تغطيها ولايته. وتتاح جميع المساهمات التي تلقاها الممثل الخاص في موقع في شبكة الإنترنت يديره **مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان**(*).

دال - العمل على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي لمناصرة أعمال الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذها

تقدِّم الأعمال المستمرة التي يقوم بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تقاريرهم وتوصياتهم، مواد قيّمة تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تدخلها في أعمال المناصرة الجارية التي يقومون بها. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

1 - تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة على الصعيد الوطني

تمثل أعمال المتابعة والمناصرة لدى الحكومات من أجل تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة، وخاصة بعد زيارة قطرية، دوراً هاماً يستطيع المجتمع المدني أن يؤديه للنهوض بحقوق الإنسان. ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تتخذ إجراءات لرصد التقدّم الذي تحرزه الحكومة في تنفيذ التوصيات، أو يمكن أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات بنفسها إذا كانت التوصيات موجّهة إلى المجتمع المدني.

2 - وضع المعايير المحلية أو الوطنية

يمكن أن تستعمل عناصر المجتمع المدني المعايير الدولية أو القوانين النموذجية أو أفضل الممارسات التي يوثقها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة من أجل زيادة الوعي بقضية بعينها أو إطلاق حملة لتحسين المعايير المحلية أو الوطنية، أو استخدامها مقياساً لتفسير القوانين الوطنية.

ويمكن أيضاً لعناصر المجتمع المدني أن تستضيف أنشطة وبرامج تدريبية بغرض وضع المعايير والعمل على بناء قدرة عناصر المجتمع المدني الأخرى على استعمال الإجراءات الخاصة والاشتراك في أنشطتها. ويساهم أصحاب الولايات كثيراً في هذه الأنشطة لبناء القدرات.

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

3 - أدوات صياغة المبادئ التوجيهية التشغيلية

يمكن أن يؤدي العمل الذي يقوم به أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إلى توفير مواد تفصيلية بشأن الحقوق والالتزامات تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تستعملها لصياغة مبادئ توجيهية تشغيلية داخلية. وعلى سبيل المثال:

- يوفِّر عمل **المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم** مبادئ توجيهية قيّمة للمؤسسات التعليمية؛
- يمكن استعمال أعمال **المقرّر الخاص المعني بالتعذيب** في مراكز الاعتقال والسجون لصياغة برامج التدريب الداخلي والمعايير التشغيلية؛
- يمكن أن تتمخّض عن أعمال **المقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه** تعريفات قيّمة للعنف ضد المرأة وأسبابه وأفضل الممارسات للقضاء على هذه الأسباب. وهذه المبادئ التوجيهية والتعريفات والإجراءات يمكن أن تستعمَل في المدارس والسجون وإيواء المرأة والمنظمات الأخرى التي تسعى إلى إنشاء ظروف آمنة للمرأة.

هاء - الاجتماع مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

يتواجد أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للاجتماع مع عناصر المجتمع المدني في إطار مشاوراتهم في جنيف ونيويورك (بالنسبة لهؤلاء الذين يحضرون الجمعية العامة) وأثناء الزيارات القطرية. وهذه الاجتماعات تتسم بأهمية خاصة في المساعدة على بناء شراكة مستمرة بين أصحاب الولايات والمجتمع المدني. ويمكن الاتصال بالموظفين الذين يقومون بخدمة أصحاب الولايات في المفوضية على مدار السنة لترتيب هذه الاجتماعات.

موارد معلومات المفوضية

صفحة الإجراءات الخاصة في شبكة الإنترنت

ينبغي أن تطلع عناصر المجتمع المدني بانتظام على قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر الإضافات والمعلومات عن الإجراءات الخاصة. وتتوفر هذه الصفحة الآن باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ويجري العمل على إنشاء الصفحتين العربية والصينية.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

صفحة مجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت

ينبغي أن تضطلع عناصر المجتمع المدني بانتظام على قسم مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر الإضافات والمعلومات عن المشاركة في دورات المجلس والمعلومات عن تقديم تقارير الإجراءات الخاصة.

الشبكة الخارجية

تتوفر معلومات عن مختلف جوانب نظام الإجراءات الخاصة أيضاً في:

- قسم الإجراءات الخاصة في **الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان؛**
- **الشبكة الخارجية للإجراءات الخاصة.**

للدخول إلى **الشبكة الخارجية المحمية** بكلمة مرور يرجى ملء الاستمارة المتوفرة إلكترونيا من قسمي مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ذلك ستتلقى بالبريد الإلكتروني اسم مستَعمِل وكلمة مرور

نشرة الإجراءات الخاصة

تُصدِر المفوضية نشرة ربع سنوية عن أنشطة الإجراءات الخاصة. وتتوفر هذه النشرة في صفحة الإجراءات الخاصة بالموقع الشبكي للمفوضية.

الحقائق والأرقام السنوية عن الإجراءات الخاصة

تُصدِر المفوضية مورد معلومات سنوياً يتضمن حقائق وأرقام تتعلق بالإجراءات الخاصة. ويشمل هذا المورد معلومات وإحصاءات عن البلاغات والزيارات القطرية والتقارير والنشرات الصحفية والتنسيق والأنشطة المواضيعية. ويتوفر مورد الحقائق والأرقام في قسم الإجراءات الخاصة بالموقع الشبكي للمفوضية.

التجميع السنوي لتوصيات الإجراءات الخاصة

تُصدّر المفوضية تجميعاً سنوياً لتوصيات الإجراءات الخاصة، مرتبة حسب البلد. ويتوفر هذا التجميع في قسم الإجراءات الخاصة بالموقع الشبكي للمفوضية.

المرفق

حتى أيلول/سبتمبر 2008 كانت 37 آلية إجراء خاصة تمارس العمل (29 ولاية مواضيعية و 8 ولايات قطرية).

للاطلاع على قائمة جارية لآليات الإجراءات الخاصة يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

ألف - جدول الولايات الموضوعية

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
المقرِّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	2000	قرار اللجنة 9/2000	2007	قرار المجلس 27/6
فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	2002	قرار اللجنة 68/2002	2008	قرار المجلس 14/9 (لمدة ثلاث سنوات)
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	1991	قرار اللجنة 42/1991	2007	قرار المجلس 4/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة	1990	قرار اللجنة 68/1990	2008	قرار المجلس 13/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم	1998	قرار اللجنة 33/1998	2008	قرار المجلس 4/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	1980	قرار اللجنة 20 (د-36)	2007	قرار المجلس 12/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	1982	قرار اللجنة 35/1982	2008	قرار المجلس 3/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	1998	قرار اللجنة 25/1998	2008	قرار المجلس 11/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء	2000	قرار اللجنة 10/2000	2007	قرار المجلس 2/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	1993	قرار اللجنة 45/1993	2008	قرار المجلس 36/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	1986	قرار اللجنة 20/1986	2007	قرار المجلس 37/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	2002	قرار اللجنة 31/2002	2007	قرار المجلس 29/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الممثل الخاص للأمين العام سابقاً)	2000	قرار اللجنة 61/2000	2008	قرار المجلس 8/7 (لمدة ثلاث سنوات)

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	1994	قرار اللجنة 41/1994	2008	قرار المجلس 6/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	2001	قرار اللجنة 57/2001	2007	قرار المجلس 12/6 (لمدة ثلاث سنوات)
ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	2004	قرار اللجنة 55/2004	2007	قرار المجلس 32/6 (لمدة ثلاث سنوات)
الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	2005	قرار اللجنة 2/2005	2008	قرار المجلس 21/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	1999	قرار اللجنة 44/1999	2008	قرار المجلس 10/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	2005	قرار اللجنة 79/2005	2008	قرار المجلس 6/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب	1993	قرار اللجنة 20/1993	2008	قرار المجلس 34/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها	2007	قرار المجلس 14/6 (لمدة ثلاث سنوات)		
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	2005	قرار اللجنة 55/2005 (لمدة ثلاث سنوات)	2008	قرار المجلس 5/7 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2000	قرار اللجنة 82/2000	2008	قرار المجلس 4/7 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	2008	قرار المجلس 22/7 (لمدة ثلاث سنوات)		
المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2005	قرار اللجنة 80/2005	2007	قرار المجلس 28/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1985	قرار اللجنة 53/1985	2008	قرار المجلس 8/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتّع بحقوق الإنسان	1995	قرار اللجنة 81/1995	2008	قرار المجلس 1/9 (لمدة ثلاث سنوات)

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
المقرِّر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	2004	قرار اللجنة 110/2004	2008	قرار المجلس 12/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	2005	قرار اللجنة 69/2005	2008	قرار المجلس 7/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	1994	قرار اللجنة 45/1994	2008	قرار المجلس 24/7 (لمدة ثلاث سنوات)

باء - جدول الولايات القطرية

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	2004	قرار اللجنة 82/2004 (مدة الولاية غير محدَّدة)	2008	قرار المجلس 19/9 (مدة الولاية غير محدَّدة)
الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	1993	قرار اللجنة 6/1993	2008	قرار المجلس 15/9 (لمدة سنة واحدة)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	2004	قرار اللجنة 13/2004	2008	قرار المجلس 15/7 (لمدة سنة واحدة)
الخبير المستقل المعيَّن والمعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي	1995	قرار اللجنة 70/1995 (مدة الولاية غير محدَّدة)		
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	1992	قرار اللجنة 58/1992	2008	قرار المجلس 32/7 (لمدة سنة واحدة)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967	1993	قرار اللجنة 2/1993 ألف ("حتى انتهاء الاحتلال الإسرائيلي")		
الخبير المستقل المعيَّن والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	1993	قرار اللجنة 86/1993	2008	قرار المجلس 35/7 (لمدة سنة واحدة)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	2005	قرار اللجنة 82/2005	2008	قرار المجلس 17/9 (لمدة 9 أشهر)